

نظام رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بشأن المكافآت والحوافز التشجيعية بشرطة دبي

الفصل الأول الأحكام العامة

قائد عام شرطة دبي :

- بعد الاطلاع على قانون شرطة دبي لسنة ١٩٦٦م ولائحته التنفيذية رقم (١) لسنة ١٩٨٤م ، ونظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢م ، تقرر إصدار النظام الآتي :-

المادة (١)

يسمى هذا النظام (نظام المكافآت والحوافز التشجيعية بشرطة دبي رقم " ٤ " لسنة ٢٠٠٥ م) .

المادة (٢)

في تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمامها إلا إذا دل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : الإمارات العربية المتحدة .

القوة : قوة شرطة دبي .

القيادة : القيادة العامة لشرطة دبي .

القائد العام : القائد العام لشرطة دبي .

النظام : نظام المكافآت والحوافز التشجيعية .

الإدارات العامة : الإدارات العامة الواردة في الهيكل التنظيمي للقوة .

المراكز : مراكز الشرطة التابعة للقوة .

الوحدات الإدارية : هي الإدارات أو الأقسام المبينة في الهيكل التنظيمي للقوة .

اللجنة : هي اللجنة المختصة بالنظر في منح المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام .

منتسب القوة : جميع منتسبي القوة من عسكريين ومدنيين .

الإدارات المختصة : هي الإدارات المعنية بتطبيق ما جاء في أحكام هذا النظام .

الجمهور : ويقصد بهم الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام هذا النظام .

المادة (٣)

تكون المكافآت المنصوص عليها في هذا النظام كما يلي :-

- ١- مكافآت مالية .
- ٢- مكافآت عينية .
- ٣- شهادات الشكر بجميع أنواعها .

المادة (٤)

تسري أحكام هذا النظام على منتسبي القوة ، وعلى أفراد الجمهور ممن يقومون بأداء مهام وأعمال جليلة لصالح القوة طواعية أو بناءً على تكليف .

المادة (٥)

تشكل اللجنة بقرار من القائد العام تختص بالنظر في منح المكافآت والحوافز التشجيعية المنصوص عليها في هذا النظام .

المادة (٦)

يجوز للجنة أن تصدر وتختار ما تراه مناسباً كمكافآت عينية شكلاً وصنفاً وتعرضها على القيادة لاعتمادها .

المادة (٧)

يجوز للجنة أن تقرر تحديد المكافأة بأقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في هذا النظام أو استبدال المكافأة المالية بمكافأة عينية بشرط ألا تتجاوز قيمتها قيمة المكافأة المالية في ضوء الاعتبارات الموضوعية التي تراها .

المادة (٨)

في حالة الجمع بين مكافأتين أو أكثر يتقاضى المستحق (٧٥%) من مجموع الحد الأقصى للمكافآت المستحقة له .

المادة (٩)

يسقط الحق في الحصول على المكافأة بعد مضي (٩٠ يوماً) من تاريخ إعلام الشخص المستحق بأحقاقته في المكافأة دون أن يتقدم إلى القيادة لاستلامها ، ويستثنى من ذلك من يتقدم بعذر إلى اللجنة يوضح فيه أسباب عدم استلامه للمكافأة .

المادة (١٠)

تخصص للمكافآت والحوافز المالية والعينية بنود خاصة في ميزانية القوة السنوية وتخضع في تنفيذها لأحكام الصرف المالي المتبعة فيها .

مجالات المكافآت المالية

المادة (11)

يجوز للقائد العام منح المكافآت لمنتسبي القوة وأفراد الجمهور المتعاونين في حال قيامهم بمهام وأعمال جليلة تستحق تلك المكافأة ، وللجنة سلطة تقديرية في تحديد هذه الأعمال والمهام وقيمة المكافآت وذلك في المجالات الآتية :-

- ١- للمبدعين الذين يظهرون الريادة والابتكار والتفرد في الإنجاز والنتائج المحققة .
- ٢- لأعضاء اللجان أو فرق العمل المشكلة للقيام بمهام وواجبات معينة ، شريطة أن يصدر قرار تشكيلها من القيادة ، ويستثنى من هذا الشرط فرق الإنقاذ .
- ٣- لمنتسب القوة الذي يقوم بالعمل الإضافي خارج أوقات الدوام الرسمي ، أو المكلف في مهمة خاصة بأمر القيادة .
- ٤- لأعضاء اللجنة التنظيمية والجهازين الفني والإداري ولاعبي ومدربي الفرق الجماعية والفردية في حالة الفوز في إحدى المحافل المحلية أو الدولية .
- ٥- للحكام الذين يديرون مباريات رياضية أو فردية تشرف عليها القوة .
- ٦- لمن يستعان بهم في التدريس أو إلقاء المحاضرات الدراسية .
- ٧- التفوق للطلبة الدارسين والمرشحين والضباط الجامعيين وصف الضباط والأفراد المستجدين المنتسبين بأكاديمية الشرطة .
- ٨- للعاملين في القوة الذين يحصلون على مؤهل علمي في تخصص نادر تستفيد منه القوة بشرط موافقة القيادة المسبقة على دراستهم لهذا التخصص ، وعلى ألا يستفيد من المكافأة أكثر من مرة واحدة عن ذلك التخصص .
- ٩- للرسائل العلمية المتميزة ، ويشترط لمنحها أن تحوز الرسالة على تقدير جيداً جداً لدى الجهة المانحة للدرجة العلمية وأن يكون لها مردود واضح على الدراسات القانونية والشرطية وأن لا يكون الباحث قد تجاوز (٣) سنوات في إعدادها .
- ١٠- للكتاب من داخل أو خارج القوة الذين يكتبون في النشرات أو المجلات أو الدوريات أو الحوليات المحكمة وغير المحكمة التي تصدرها القوة .
- ١١- للمتعاونين من الجمهور مع رجال الأمن في سبيل تحقيق العدالة الجنائية .

المادة (1٣)

يجوز إنشاء مسابقات تحفيزية لمنتسبي القوة أو لأفراد الجمهور وكافأ الفائزون فيها مالياً ويشترط في ذلك الآتي:

- ١- أخذ الموافقة المسبقة على تأسيس هذه المسابقة .
- ٢- وضع نظام أساسي لهذه المسابقة يحتوي على جميع المعلومات من حيث أهدافها ومعاييرها وشروط الحصول عليها ولجان تحكيمها .
- ٣- تحديد المبلغ المالي لهذه المكافأة .

الفصل الثاني شهادات الشكر بكافة أنواعها

المادة (١٣)

تكون فئات شهادات الشكر وفقاً لهذا النظام ، على النحو الآتي :

- أ) شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ .
- ب) شهادة شكر وثناء وتقدير .
- ج) شهادة شكر وثناء .
- د) شهادة شكر .

المادة (١٤)

يمنح شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ كل من :

- ١ - قدم ابتكاراً أو بذل جهداً غير عادي ، أو عرض حياته للخطر لإنقاذ الأرواح ، أو في الكشف عن الجرائم الغامضة ، أو القبض على مرتكبي الجرائم التي لها تأثير بالغ على الرأي والأمن العام .
- ٢ - قام بإنجاز مشهود له أو غير مسبوق وذي عائد معنوي أو مادي ملموس فيما يخص العدالة أو الأمن ، كتطوير أجهزة أو معدات ، أو تطبيق تجربة إدارية مبتكرة أدت إلى تبسيط الإجراءات وتخفيض النفقات ولقيت صدىً واسعاً لدى الجمهور الداخلي أو الخارجي .
- ٣ - حصل على تقدير (ممتاز) لثلاث سنوات متتالية في تقارير تقييم الكفاءة السنوية .
- ٤ - حصل على درجة الدكتوراه .
- ٥ - حقق سبق علمي في المجالات الأمنية (براءة اختراع) .
- ٦ - الإحالة إلى التقاعد بعد خدمة حسنة لا تقل عن ٣٠ عاماً فما فوق .

المادة (١٥)

يمنح شهادة شكر وثناء وتقدير كل من :

- ١ - قام بمهام إضافية ونفذها بدقة ومهارة وإتقان ، أو أنجز الأعمال الموكلة إليه بمعدل يفوق المقدار ويفوق إنجاز الزملاء من حيث الدقة، والمهارة، والإتقان .
- ٢ - أعد برنامجاً / مشروعاً تقنياً متطوراً (برنامج أو نظام) وتم العمل به
- ٣ - قدم عدد (٥) خمس اقتراحات تم تطبيقها وأسهمت في تطوير أساليب العمل كتبسيط الإجراءات أو توفير النفقات بصورة ملحوظة .
- ٤ - قام بتصرف أممي صحيح (من خلال الاتصال) مما أدى إلى منع وقوع جريمة أو إلقاء القبض على مرتكبيها .
- ٥ - حصل على الدرجات العلمية الآتية :
(الثانوية العامة بنسبة ٩٠% فما فوق - الدبلوم - الدبلوم العالي - البكالوريوس أو الليسانس - الماجستير) بتقدير ((امتياز)) .
- ٦ - الإحالة إلى التقاعد بعد خدمة حسنة لا تقل عن (٢٥) سنة .
- ٧ - قام بإعداد ونشر دراسات علمية غير مسبوقة في المجال الأمني .

المادة (١٦).

يمنح شهادة شكر وثناء كل من :

- ١ - قام بتمثيل القوة في المؤتمرات والمنتديات ذات الصلة بورقة عمل أو ما شابه أو الإسهام في تنظيمها أو الإعداد لها بصورة مميزة .
- ٢ - قدم عدد (٣) اقتراحات تم تطبيقها وأسهمت في تطوير أساليب العمل أو تبسيط الإجراءات أو توفير النفقات بصورة ملحوظة .
- ٣ - حصل على شهادة الثانوية العامة بنسبة (٨٠ % إلى ٨٩ %) أو الدرجات العلمية (الدبلوم - الدبلوم العالي - البكالوريوس أو الليسانس - الماجستير) بتقدير ((جيد جداً)) .
- ٤ - حصل على درجة امتياز في عدد دورتين تخصصيتين معتمدتين من قبل القوة.
- ٥ - تمتع بسرعة ودقة التصرف في المواقف الطارئة ، مثل : (سرعة وصول الدورية لمنع الجريمة / إنقاذ حياة شخص .. الخ) .
- ٦ - أعد دليل عمل أو نظام عمل يعتمد ويعمل به من قبل الإدارة / المركز
- ٧ - قام بالمشاركة الفاعلة بفرق العمل التي حققت إنجازات مميزة .
- ٨ - الإحالة إلى التقاعد بعد خدمة حسنة لا تقل عن (٢٠) سنة .

المادة (١٧)

يمنح شهادة شكر كل من :

- ١ - حصل على رسائل شكر وإشادة من قبل أفراد الجمهور - أو الدوائر والمؤسسات الحكومية والأهلية والخاصة .
- ٢ - قدم اقتراحاً تم تطبيقه وأسهم في تطوير أساليب العمل بصورة ملحوظة على مستوى القوة .
- ٣ - قام بحضور مشهود في مجال العمل الجماعي والتعاون مع الزملاء في العمل .
- ٤ - حصل على وسام الخدمة المخلصة أو نوط الخدمة الممتازة عن خدمة عشر سنوات فما فوق ، ولم تكن لديه مخالفات مخلة بالعمل أو الخلق ، خلال تلك المدة .
- ٥ - حصل على شهادة الثانوية العامة بنسبة (٧٠ % إلى ٧٩ %) أو الدرجات العلمية (الدبلوم - الدبلوم العالي - البكالوريوس أو الليسانس - الماجستير) بتقدير ((جيد أو ناجح)) .

المادة (١٨)

تكون النقاط الممنوحة لكل فئة من الفئات المشار إليها في المادة رقم (١٣) من هذا النظام ، على النحو الآتي :-

النقاط المستحقة	الحافز
٣٠	شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ
٢٠	شهادة شكر وثناء وتقدير
١٠	شهادة شكر وثناء
٥	شهادة شكر

المادة (١٩)

تكون أشكال وأنواع شهادات التقدير والكفاءة الصادرة عن القوة وسلطة إصدارها على النحو الآتي :

سلطة الإصدار	النوع	الشكل
القائد العام أو من ينيبه	شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ .	الشهادة ذات الإطار الذهبي الفاخر حجم (A3)
القائد العام أو من ينيبه	شهادة شكر وثناء وتقدير .	الشهادة ذات الإطار الفضي الفاخر حجم (A3)
نائب القائد العام أو من ينيبه	شهادة شكر وثناء .	الشهادة ذات الإطار العادي حجم (A4)
نائب القائد العام أو من ينيبه	شهادة شكر	الشهادة ذات الإطار العادي حجم (A4)

الفصل الثالث

العدالة الجنائية

المادة (٣٠)

يجوز للقيادة أن تعلن عن رصد مكافآت مالية محددة لمن يدلي عن معلومات تفيد في ضبط الجرائم الخطيرة والهامة ، كما يجوز منح مكافآت أو حوافز لأي عمل لم يرد في هذا النظام .

المادة (٢١)

يتعين على الإدارة العامة أو مركز الشرطة الذي اتصل به مقدم المعلومات تقديم كافة البيانات المتعلقة بأحقية مقدم البلاغ في المكافأة طبقاً لهذا النظام إلى لجنة المكافآت لاتخاذ اللازم ، وذلك في خلال أسبوعين من تاريخ ثبوت صحة المعلومات .

المادة (٢٢)

تتولى اللجنة تحديد المكافأة المالية المستحقة لمقدم البلاغ وذلك بناء على تقرير عن واقعة الإبلاغ ترفعه الإدارة أو المركز متلقي البلاغ .

المادة (٢٣)

يجوز للقائد العام منح المكافآت المالية لأفراد الجمهور المتعاونين الذين يقومون بالإدلاء بمعلومات تفيد في الكشف عن أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة معاقبا عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر وينتج عنه ضبط الجناة أو منع الفعل المجرم .

المادة (٢٤)

يجوز للقائد العام منح المكافآت للمتعاونين من أفراد الجمهور الذين يقومون بالإدلاء بمعلومات تفيد في العثور على مفقودين من الأشخاص، أو العثور على مفقودات ثمينة، أو في حالة تسليمهم للمعثورات أو المفقودات إلى القوة .

المادة (٢٥)

إذا ثبت للقوة عدم صحة المعلومات التي أدلى بها مقدم البلاغ مع علمه بعدم صحتها وقت تقديمها ، أو إذا علم بعدم صحتها في وقت لاحق ولم يتقدم للإخطار بذلك جاز للقيادة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية في مواجهته ، بالإضافة إلى إلزامه برد ما يكون قد تسلمه من مكافآت .

الفصل الرابع المكافآت المالية

المادة (٣٦)

أولاً: مكافآت الشهادات بكافة أنواعها :-

كل من يحصل على عدد من النقاط وفقاً للمادة رقم (١٨) من هذا النظام ، يتم تكريمه على النحو الآتي :-

نوع التكريم	مجموع النقاط
شارة تفوق + مكافأة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير بالغ	١٠٠ نقطة فأكثر
شارة تفوق + مكافأة مالية قدرها (٧,٥٠٠) درهم + شهادة شكر وثناء وتقدير	٧٥ نقطة فأكثر

نوع التكريم	مجموع النقاط
مكافأة مالية قدرها (٥,٠٠٠) درهم + شهادة شكر وثناء	٥٠ نقطة فأكثر
مكافأة مالية قدرها (٢,٥٠٠) درهم + شهادة شكر	٢٥ نقطة فأكثر

ثانياً: مكافآت المتعاونين في المجالات الإعلامية

المادة (٣٧)

تمنح مكافأة مالية لمن يستعان بهم من منتسبي القوة أو من أفراد الجمهور الخارجي في كتابة موضوعات في مجلات الشرطة ونشراتها غير المحكمة بحد أقصى (٣٠٠) درهم وحد أدنى (١٠٠) درهماً ، وذلك على النحو الآتي :-

- ١- (١٠٠ إلى ٣٠٠ درهم) للدراسات والبحوث
- ٢- (١٠٠ إلى ٢٠٠ درهم) للعمود أو المقال .

المادة (٣٨)

تمنح مكافأة مالية قيمتها (٢٠٠) درهم بحد أقصى و(١٥٠) درهماً بحد أدنى لمن يستعان بهم في كتابة موضوعات في المجلات التي تستهدف الأطفال سواء كانوا من داخل القوة أو خارجها .

المادة (٢٩)

تمنح مكافأة مالية للمرسلين الصحفيين من خارج الدولة الذين يعدون مواد صحفية لمجلات الشرطة أو نشراتها غير المحكمة ، وذلك بحد أقصى (٧٥٠) درهماً ، وبحد أدنى (٤٠٠) درهم ، وذلك على النحو الآتي:

- ١- (٧٥٠) درهماً للمرسل الصحفي عن التحقيق الصحفي الكامل.
- ٢- (٦٠٠) درهم عن الحوار الصحفي و(٥٥٠) درهماً عن البحوث والدراسات.
- ٣- (٤٠٠) درهم عن المقالات والعمود، وتشمل المكافأة الصور الفوتوغرافية المتعلقة بالموضوع.

المادة (٣٠)

تمنح مكافأة مالية لمن يستعان بهم في كتابة أو تحكيم بحوث ودراسات في مجلات ودوريات وحوليات الشرطة المحكمة على النحو الآتي:

- ١- (٩٥٠) درهماً للبحث العلمي .
- ٢- (٥٠٠) درهم لعضو التحكيم .

المادة (٣١)

تمنح مكافأة مالية سنوية قدرها (٣٠٠٠) درهم) لأفضل بحث محكم نشر في مجلة الأمن والقانون ، ويتم اختياره من قبل لجنة من المختصين لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة مختصين ، ويتم تحديدها من قبل لجنة المكافآت واعتماد قرارها .

ثالثاً : مكافآت البحوث والدراسات العلمية

المادة (٣٢)

تمنح مكافأة مالية قيمتها (٢٠,٠٠٠) درهم للرسالة العلمية المتميزة ذات المردود العلمي الواضح على الدراسات القانونية والشرطية التي حازت على تقدير (جيد جداً) لدى الجهة المانحة لها وألا يكون الباحث قد تجاوز (٣) سنوات في إعدادها .

رابعاً : مكافآت التدريس والطلاب العسكريين

المادة (٣٣)

تمنح مكافأة مالية لمن هو من خارج هيئة التدريس سواء كان من منتسبي القوة أو من الجمهور ، وذلك نظير قيامه بتدريس مادة علمية مقررة بأكاديمية الشرطة على النحو الآتي :

- ١- (٢٠٠) درهم عن الساعة الواحدة لحملة شهادات الدكتوراه .
- ٢- (١٥٠) درهم عن الساعة الواحدة لحملة الشهادات الأخرى دون الدكتوراه .

المادة (٣٤)

- تمنح مكافأة مالية لمن يستعان بهم في إلقاء محاضرات في دورات تدريبية أو علمية تنظمها القوة سواء كانوا من داخل القوة أو من خارجها وذلك على النحو الآتي:
- ١- (٢٠٠) درهم عن الساعة الواحدة لحملة شهادات الدكتوراه .
 - ٢- (١٥٠) درهم عن الساعة الواحدة لحملة الشهادات الأخرى دون الدكتوراه .

المادة (٣٥)

يمنح المتفوق من الطلبة الدارسين والمرشحين والضباط الجامعيين مكافأة مالية ، وذلك على النحو الآتي :

- ١- (٥٠٠٠) درهم الأول في المجموع العام.
- ٢- (٤٠٠٠) درهم الثاني في المجموع العام.
- ٣- (٣٠٠٠) درهم الأول في التدريب العسكري.
- ٤- (٣٠٠٠) درهم الأول في السلوك.
- ٥- (٣٠٠٠) درهم الأول في الرماية.

المادة (٣٦)

يمنح المتفوق من ضباط الصف والأفراد المستجدين مكافأة مالية ، وذلك على النحو الآتي :-

- ١- (٣٠٠٠) درهم الأول في المجموع العام .
- ٢- (٢٠٠٠) درهم الأول في التدريب العسكري.
- ٣- (٢٠٠٠) درهم الأول في السلوك.
- ٤- (٢٠٠٠) درهم الأول في الرماية.

خامساً : مكافآت الخبراء والمختصين

المادة (٣٧)

- تمنح مكافأة مالية لمن يستعان بهم من الخبراء والمختصين في إلقاء محاضرات في الندوات والمؤتمرات التي تنظمها القوة ، وذلك على النحو الآتي:
- ١- (٣٠٠٠) درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠) درهم) بحد أدنى عن المحاضرة الواحدة للخبراء من خارج الدولة.
 - ٢- (٢٠٠٠) درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠) درهم) بحد أدنى عن المحاضرة الواحدة للخبراء من داخل الدولة.

سادساً : مكافآت الموظف عن العمل المميز والاقتراحات

المادة (٣٨)

- ١- يمنح (٢٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠ درهم) بحد أدنى للموظف ذي الأداء العالي الذي تجاوز الحد المقرر لوظيفته من حيث جودته ونوعيته ودقته الفنية ويشترط في ذلك أن يكون الموظف قد حاز على تقدير (ممتاز) في تقييم الأداء السنوي.
- ٢- يمنح (٣٠٠٠ درهم) بحد أقصى و (٥٠٠ درهم) بحد أدنى للموظف عن القيام بمهمة خاصة ، أو خدمة خاصة غير اعتيادية ، تم تكليفه بها رسمياً من قبل رئيسه في العمل، ويشترط في منح هذه المكافأة:- (ألا تكون هذه الخدمة أو العمل الذي قام به من صميم عمله - بيان درجة أهمية المهمة أو الخدمة - أن تكون داخل الدولة - معرفة النتائج المحققة منها - بيان مدتها- أية شروط أخرى تراها اللجنة).

سابعاً : مكافآت التكاليف : (لجان ، فرق عمل ، عمل إضافي)

المادة (٣٩)

- تمنح مكافآت مالية لفرق العمل (الضباط وضباط الصف والأفراد والمدنيين) التي تم تشكيلها لإنجاز مهام محددة في المجالات كافة على النحو الآتي:
- ١- رئيس فريق العمل (٣٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠ درهم) بحد أدنى .
 - ٢- أعضاء فريق العمل (٢٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(٥٠٠ درهم) بحد أدنى .
- ويشترط في منحها الآتي:
- أ - الموافقة المسبقة من القيادة بتشكيل الفريق، ويستثنى من ذلك فرق الإنقاذ.
 - ب - تحديد نوعية العمل المطلوب إنجازه.
 - ج - يعتد في تحديد الحد الأقصى والأدنى لمقدار المكافأة ، ما يلي :
 - أوقات العمل (أثناء ساعات العمل الرسمي أو خارج ساعات العمل الرسمي)
 - إنجاز المهمة المطلوبة.
 - درجة صعوبة وسهولة المهمة.
 - مستوى الإنجاز أو الفوائد المحققة.
 - أو أية معايير تراها اللجنة .

المادة (٤٠)

- تمنح مكافآت مالية لنوعين من اللجان ، وهما:
- ١- اللجان الدائمة : وهي اللجان التي يتم تشكيلها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها ، وتتصف بالاستمرارية والدوام ، وتصرف مكافآت شهرية للمشاركة فيها على النحو الآتي :

- رئيس اللجنة (٣٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(٢٠٠٠ درهم) بحد أدنى .
- أعضاء اللجنة (٢٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠ درهم) بحد أدنى .
- ٢- مكافأة اللجان المؤقتة: وهي اللجان التي يتم تشكيلها بهدف إنجاز مهام محددة تنتهي أعمالها بنهاية المهمة.
- وتصرف مكافأة المشاركة في اللجنة المؤقتة على النحو الآتي:
- رئيس اللجنة (٣٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(١٠٠٠ درهم) بحد أدنى.
- أعضاء اللجنة (١٠٠٠ درهم) بحد أقصى و(٥٠٠ درهم) بحد أدنى .

المادة (٤١)

- تمنح مكافآت مالية لمنتسبي القوة عن كل ساعة عمل إضافية على أساس نسبة مئوية من الراتب الأساسي والعلاوات مع الشروط التالية :-
- ١- تحديد عدد ساعات العمل الإضافية .
 - ٢- عدم إمكانية إتمام العمل أثناء الدوام الرسمي ومعرفة ذلك من خلال المسؤول المباشر .
 - ٣- ألا يكون ناتج عن إهمال أو تقصير .
 - ٤- موافقة القيادة .

ثامناً : مكافآت (الإبداعات والمسابقات)

المادة (٤٢)

تمنح مكافآت مالية للمبدعين من أفراد القوة بحد أقصى (٧,٠٠٠) درهم وحد أدنى (٣,٠٠٠) درهم ، عن الأفكار والدراسات والمشاريع الإبداعية والريادية ويشترط في ذلك بيان نوعية الإبداع ومجاله، وعدد المشاركين، ونسبة مشاركة كل منهم، والنتائج الإيجابية التي تحققت منه، ودرجة تعميم النتائج ونشرها، والصعوبات التي تم التغلب عليها ، وتعتمد هذه النتائج في تحديد الحد الأقصى أو الأدنى للمكافأة.

المادة (٤٣)

تمنح مكافآت مالية (٣,٠٠٠) درهم بحد أقصى و(٢٠٠) درهم بحد أدنى للفائزين في مسابقات تجريها القوة لمنتسبيها أو لأفراد الجمهور ويعتد في تحديد حدها الأقصى أو الأدنى على طبيعة المسابقة ونوعها ، والفئات المشاركة، وعدد المشاركين، (مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (١٢)) .

تاسعاً : مكافآت العدالة الجنائية

المادة (٤٤)

تمنح مكافآت مالية لأفراد الجمهور الذين يقدمون معلومات تؤدي إلى كشف الجريمة ، أو يقومون بالمساعدة أو المشاركة أو المساهمة في ضبط الجناة ويعتمد في تحديد حد المكافأة الأقصى أو الأدنى على أهمية المعلومات المقدمة وطبيعة المساعدة أو المشاركة أو المساهمة الفعلية أو حجم الضرر الناجم عن الفعل الإجرامي، وتصرف على النحو الآتي:

- ١- الجرائم الواقعة على الأشخاص:
 - القتل العمد (٥٠٠٠٠ درهم) كحد أقصى ، (٢٠٠٠٠ درهم) بحد أدنى .
 - القتل الخطأ (١٥٠٠٠ درهم) كحد أقصى ، (١٥٠٠ درهم) بحد أدنى .
 - الشروع في القتل (٥٠٠٠ درهم) كحد أقصى ، (١٥٠٠ درهم) بحد أدنى .
 - الجرائم الأخرى الواقعة على النفس (٥٠٠٠ درهم) ، بحد أقصى و(١٠٠ درهم) بحد أدنى وذلك حسب نوعية الجريمة.
- ٢- الجرائم الواقعة على العرض : بحد أقصى (١٥٠٠٠ درهم) ، و (٥٠٠ درهم) بحد أدنى .
- ٣- الجرائم الواقعة على الأموال : بحد أقصى (٥٠٠٠ درهم) ، و(٥٠٠ درهم) بحد أدنى.
- ٤- الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني : بحد أقصى (٢٥٠٠٠ درهم) و(١٠٠٠ درهم) بحد أدنى .
- ٥- الجرائم الماسة بأمن الدولة : بحد أقصى (٥٠٠٠٠ درهم) ، و(٢٠٠٠ درهم) بحد أدنى.

المادة (٤٥)

- ١- تصرف مكافأة مالية للجمهور بواقع (٢٠٠٠) درهم كحد أقصى ، و(٥٠٠) درهم كحد أدنى لمن يدلي بمعلومات تساعد القوة على العثور على مفقودين .
- ٢- تصرف مكافأة مالية للجمهور بواقع (٥٠٠٠) درهم كحد أقصى و(٥٠٠) درهم كحد أدنى لمن يقوم بالإبلاغ عن أو بتسليم معثورات قيمة وثمانية (أموال أو أشياء أخرى) إلى القوة.

المادة (٤٦)

تمنح مكافأة مالية للمخبر عن جرائم المخدرات " تهريب أو جلب أو متاجرة أو زراعة " ، وذلك على النحو الآتي:

- ١- معلومة داخل الدولة : بنسبة مئوية من قيمة الكمية المضبوطة تبدأ من ٥% من قيمة الكمية المضبوطة ((القيمة المحلية)) في المرة الأولى والثانية وفي المرة الثالثة تزداد النسبة إلى ٧% من قيمة الكمية المضبوطة بالسوق المحلي وتستمر

إلى خمس سنوات على هذا النحو، و إذا استمر المصدر بعدها ترفع إلى ١٠% شريطة أن يكون سجل العميل " مشرفاً في التعاون " على ألا تزيد المكافأة في جميع الأحوال عن مائتين وأربعين ألف درهم كحد أقصى .
 ٢- معلومات من خارج الدولة : تحسب نسبة (١%) للمصدر المبلغ عن المعلومات وتم ضبط الكمية فعلاً.

المادة (٤٧)

تمنح مكافأة مالية مقدارها (٥,٠٠٠) درهم للمخبر عن مروج المخدرات ، شريطة ان يتم ضبط الجناة .

المادة (٤٨)

تمنح مكافأة مالية قيمتها (٢٥٠٠) درهم للمخبر عن متعاطي للمخدرات.

عاشراً : مكافآت الرياضة

المادة (٤٩)

تمنح مكافأة مالية للمنتخبات الرياضية التابعة للقوة التي تحقق نتائج متقدمة (المركز: الأول، الثاني، الثالث) في البطولات الخليجية والعربية والقارية والدولية والأولمبية الرسمية التي تقام داخل أو خارج الدولة، وذلك على النحو الآتي:

المستوى	المركز	الألعاب الجماعية	الألعاب الفردية
مجلس التعاون	الأول	١٠,٠٠٠ درهم	١٠,٠٠٠ درهم
	الأول	١٠,٠٠٠ درهم	١٠,٠٠٠ درهم
الوطن العربي	الثاني	٧,٠٠٠ درهم	٥,٠٠٠ درهم
	الأول	١٢,٠٠٠ درهم	١٠,٠٠٠ درهم
	الثاني	١٠,٠٠٠ درهم	٨,٠٠٠ درهم
القاري	الثالث	٨,٠٠٠ درهم	٦,٠٠٠ درهم
	الأول	١٥,٠٠٠ درهم	١٢,٠٠٠ درهم
	الثاني	١٢,٠٠٠ درهم	١٠,٠٠٠ درهم
الدولي	الثالث	١٠,٠٠٠ درهم	٨,٠٠٠ درهم
	الأول	١٠,٠٠٠ درهم	٨,٠٠٠ درهم
	الثاني	٨,٠٠٠ درهم	٦,٠٠٠ درهم
الأولمبي الشرطي	الثالث	٥,٠٠٠ درهم	٥,٠٠٠ درهم
	الأول	١٠,٠٠٠ درهم	٨,٠٠٠ درهم
	الثاني	٨,٠٠٠ درهم	٦,٠٠٠ درهم

المادة (٥٠)

تطبق مكافآت المنتخبات الرياضية التابعة للقوة التي حققت نتائج جيدة والموضحة

في المادة رقم (٥٠) على النحو الآتي:

- ١- الألعاب الجماعية : تمنح المكافأة المحددة كالاتي:
 - رئيس البعثة / إدارة الفريق / اللاعبون المسجلون بالفريق ١٠٠% ، أما أعضاء الجهاز الفني ٥٠% من المكافآت المشار إليها في المادة (٥٠) .
- ٢- الألعاب الفردية : تمنح المكافأة المحددة كالاتي:
 - نتائج الفرق: رئيس البعثة / إداري الفريق / اللاعبون المسجلون ١٠٠% من المكافآت المشار إليها في المادة (٥٠) .
 - النتائج الفردية:
 - في حالة إحراز المركز الأول في ألعاب فردية تمنح المكافأة للاعب فقط .
 - عند احتساب النتيجة الفردية والجماعية يحصل اللاعب على المكافأة الأعلى.

المادة (٥١)

يسقط الحق في المكافأة لكل من يتخذ ضده عقوبات تأديبية أو رياضية (طرد أو حرمان) وذلك عند الفوز في البطولات الرياضية .

الفصل الخامس

الأحكام الختامية

المادة (٥٢)

تطبق لائحة مكافآت الاتحادات الرياضية الرسمية المعتمدة داخل الدولة على كل من يستعان بهم من حكام لإدارة المباريات الرياضية التي تنظمها القوة.

المادة (٥٣)

يجوز للقائد العام بحسب الأحوال أن يقوم بصرف مكافآت لبنود غير مذكورة في هذا النظام أو يعدل في قيمة المكافآت زيادة أو نقصاناً وفقاً لما يراه مناسباً .

المادة (٥٤)

على الإدارات المختصة القيام بإدخال النقاط المشار إليها بالمادة (١٨) من هذا النظام بفقرة (الحوافز) وذلك على البرنامج المعد لهذه الغاية والتنسيق فيما بينها لتنفيذ ما جاء في هذا النظام .

المادة (٥٥)

يجوز في جميع الأحوال الجمع بين المكافآت المشار إليها في المادة (٣) من هذا النظام .

المادة (٥٦)

على الإدارات المختصة تنظيم احتفال سنوي في نهاية كل عام برعاية القائد العام .

المادة (٥٧)

تقوم اللجنة بدراسة النظام ورفع توصياتها لتطويره سنوياً ، وللقائد العام إضافة أو إلغاء أو تعديل أي نص وارد في هذا النظام .

المادة (٥٨)

ينشر هذا النظام في أوامر القوة الأسبوعية ويعمل به من تاريخ نشره .

القائد العام لشرطة دبي
الفريق / ضاحي خلفان تميم